

الجريمة المنظمة المستحدثة

الأستاذة: سديري خديجة

جامعة الجزائر 2

-ملخص:

إنه رغم وجود مشاكل لتعريف الإجرام المستحدث والمنظم فلا يزال هناك من يتطرق لدراسة الإجرام ولعل عدم وضع المجتمع الدولي مقياسا واضحا للجريمة المستحدثة يرجع إلى عدم إمكانية حصر وضبط خصائص الإجرام المستحدث لجمعه في إطار شامل إلى اختلاف مفهوم الجرائم المستحدثة من دولة غنية ودولة نامية واختلاف المصالح الاقتصادية والمالية لكلا هذين النوعين من دول العالم، ولعل ما يؤكد وجهة نظرنا أن جهود الأمم المتحدة والدول الأوروبية والأمريكية وغيرها المتقدمة اقتصاديا حول تناولها للجريمة المستحدثة تختلف عن الجريمة المستحدثة في الدول النامية؛ فجهود إعلان نابولي السياسي "الذي يمكن القول بأنه يعبر عن وجهة نظر الدول الأوروبية والأمريكية وغيرها من الدول الغنية التي تحاول منع انتقال الأموال إلى الدول النامية لغسلها واستثمارها بعيدا عن الرقابة في الدول الغنية، يختلف عن وجهة نظر الدول النامية التي تحاول تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها عادة من الدول الغنية لتنفذ خطط التنمية الطموحة فيها".

-تعريفات الجرائم المستحدثة:

*عرفت الجريمة المنظمة المستحدثة بأنها: "التنظيم الإجرامي الذي يظم أفرادا و مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لجزاءات داخلية رادعة"، كما تعرف الجريمة المنظمة المستحدثة بأنها: " شكل من أشكال التجارة الاقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوي على التهديد باستعمال القوة البدنية والإكراه والفساد والابتزاز وغير ذلك من الأساليب التي تساعد على تقديم خدمات غير مشروعة "، وعرفت بأنها: " تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب

والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون ،وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم ،وتفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها ويجنون من ورائها الأموال الطائلة " .

-تعريف الجريمة المنظمة المستحدثة في المؤتمرات العالمية:

عرفتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في مدينة سوزدال في الإتحاد السوفييتي في الفترة من/21- 25 /أكتوبر/1991م بأنها:"جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة الحديثة، والخاضعة للضبط ترتكب من أجل ربح، وتسعى إلى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية، بوسائل غير مشروعة ،كالعنف والفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصف هذه العصابة عموما بأنها أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبصورة دائمة ومستمرة " ، كما يقصد بعبارة الجريمة المنظمة المستحدثة: " ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعماء الجماعة جني الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي :

أ . الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

ب . الاتجار بالأشخاص وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بناء الغير لعام 1949.

ج . تزيف العملات وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملات لعام 1929.

د . الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام

1970، والاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995.
هـ. سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها أو التهديد بإساءة استعمالها للإضرار بالجمهور وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية الحماية من المواد النووية لعام 1980.
ز. الاتجار بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها.
ح. الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية أو سرقتها.
ل. قد توجد داخل الدولة الواحدة أو بين الدولة و دول أخرى وتؤثر على الأمن العام للمجتمع. (2)

*أركان الجريمة المنظمة المستحدثة:

الجريمة المنظمة المستحدثة هي ظاهرة اجتماعية وشكل من أشكال الإجرام الحديث، وتتمارس عديد من الأنشطة غير المشروعة والمختلفة والتي يمكن أن ترتكب عن طريق فرد واحد ولكنها ترتكب في الغالب عن طريق عصابات منظمة، في مجالات عديدة لاسيما تلك النشاطات المدرة للأرباح مثل تجارة المخدرات والسلاح والدعارة، لكن رغم صعوبة وضع تعريف شامل إلا أن هناك بديهيات يجب التأكيد عليها وهي أن التعريف يجب أن يحتوي على بيان جوهر الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي للجريمة المنظمة المستحدثة:

هنا يجب التفريق بين الركن المادي في الجريمة المنظمة المستحدثة كمنظمة إجرامية لها مشروع إجرامي عام وهنا تعتبر أفعال التأسيس والتنظيم كركن فيه، وبين الركن المادي للجريمة المنظمة المستحدثة بحسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف أعضائها مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب السلاح والتزوير الخ....
ونبين فيما يلي عناصر الركن المادي للجريمة المستحدثة والتي تركز على

عنصرين:

1. النشاط الإجرامي.

2. النتيجة الإجرامية.

أما في المشروع الإجرامي أو الجماعة الإجرامية فيقوم الكيان المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والغدارة ويقع النشاط الإجرامي لجريمة الجماعة المنظمة بتأسيس وتنظيم وإدارة المنظمة الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق أهداف غير مشروعة مستقبلا. (3)

أ: بالنسبة للنشاط الإجرامي:

يقع النشاط الإجرامي بمجرد تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة أو مجرد الانضمام إليها، فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلاً للتجريم نظراً لخطورتها البالغة على المصالح والحقوق والحريات التي يحميها القانون، وبشرط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل، وأن تكون الأهداف موضوع التنظيم قد تحدت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية.(4)

ويبقى للتشريعات الوطنية سلطة تجريم هذه الأفعال و إدخالها دائرة التجريم مثل قانون العقوبات المصري الذي جرم مجرد إنشاء أو تأسيس أو إدارة كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون غرضها تعطيل أحكام الدستور أو الاعتداء على الحقوق أو الهيئات أو المنظمات و الجماعات أو العصابات المشار إليها أو الاشتراك فيها بأية صورة.(الفقرة 2 من المادة 86 مكرر من القانون المصري). (5) إن تأسيس المنظمة أو العصابة الإجرامية في معظم التشريعات يعد جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها دون التوقف على وقوع الجرائم المتفق عليها أو عدم تحققها فالمشروعون يجرمون العصابات الإجرامية نظراً لخطرها لتهديدها لأمن الجماعة لاتجاه إدارة أفراد العصابة إلى ارتكاب عدة جرائم مستقبلاً.

تأخذ بعض التشريعات مجرد الانضمام إلى الجماعة الإجرامية كنشاط مادي يتحقق فيه الركن المادي للجريمة المنظمة المستحدثة مثل القانون الإيطالي الذي يعاقب على الانضمام بالسجن من ثلاثة إلى سبعة سنوات (المادة 416 مكرر)، والقانون الفرنسي في مادة (431/ 14)، والقانون المصري (المادة 86 مكرر)، والانضمام هو نشاط مادي مجرد، يقصد به الالتحاق والدخول في التنظيم القائم، فهو النتيجة المتحصلة من عرض وقبول بين الكيان غير المشروع فلا يتم الانضمام إلا بإرادة الطرفين.(6)

ولا يشترط أن يتعرف العضو النظم على جميع الأعضاء و أدوارهم، فالغالب أن الجماعات الإجرامية مكونة من مستويات عديدة متدرجة هرمياً في وظائفها، بحيث تأخذ الجماعة الشكل العنقودي الذي يتصل بين المنفذ والعضو والزعيم أو الأمير، فيصعب على السلطة الوصول إلى الرؤوس المدبرة من عمليات القبض على أعضاء التنظيم أو المنفذين، لاسيما في نطاق العصابات الدولية لإنتاج المخدرات وتهريبها والاتجار بها، ولا يشترط أن يكون العضو ملماً بجميع الأهداف التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها فيكفي في ذلك أن ينصرف علم العضو المنظم إلى بعض أهداف الجماعة المباشرة غير المشروعة.(7)

أ. اقتران فعل التأسيس أو التنظيم بنشاط مادي:

سبق وأن قلنا أن هناك نوع من الجماعات الإجرامية اعتبرتها بعض التشريعات جريمة قائمة بذاتها بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو بمجرد الانضمام إليها، لكن هناك جماعات إجرامية يتعين اقتران قيامها بنشاط آخر يضاف إلى النشاط الإجرامي الذي يفضي إلى قيام كيائها الإجرامي المنظم. وفي هذه الحالة يعتبر هذا النشاط الآخر ضروريا لتوافر صفة التجريم في هذا النوع من الجماعات الإجرامية، بحيث لا ينظر إلى برنامجها الإجرامي الذي تنوي تنفيذه وإنما بالنظر إلى النشاط المادي الآخر الذي يعتبر شرطا إضافيا لقيام التجريم، وهذا النوع من الجماعات الإجرامية المنظمة المستحدثة يكون فيها النشاط الإجرامي مركبا، وهنا يكون التجريم قد تحقق بفعلين ماديين:

-أولهما: عمل من أعمال التأسيس و التنظيم والإدارة.

-ثانيهما: عمل مادي آخر يتفق مع طابع الجماعة. مثال: (8)

1. الجماعات المسلحة: يعتبر حمل السلاح في حد ذاته عملا ماديا يضاف إلى أعمال التأسيس و التنظيم والإدارة، فالجماعة المسلحة تشكل خطورة خاصة فتعرض الأمن العام للخطر ولو لم يكن لها برنامج إجرامي تنوي تنفيذه باستخدام السلاح.

2. الجماعات السرية: تعتبر السرية سلوكا خاصا يضاف إلى نشاط إنشاء الجماعة الإجرامية لكي يعتبر الاثنان معا نشاطا إجراميا مركبا يتوافر فيه الركن المادي للجريمة. فوجه الخطورة في الجماعات السرية هو مباشرتها للنشاط في السرية، فالعلانية تمكن السلطات من مراقبتها واكتشاف مدى احترامها للقانون.

3. جماعات العنف والابتزاز(وفقا لقانون RICO الأمريكي): يركز التجريم بناءا على قانون RICO الأمريكي على وجود جماعة إجرامية منظمة تعتمد على أموال متحصلة من أنواع معينة من الجرائم التي تتسم بالعنف والابتزاز والتي تندرج تحت مصطلح RACKETTERING مثل القتل والخطف والحرق والسطو أو الرشوة وابتزاز الأموال بالتهديد أو الاتجار غير المشروع، وقد صدر قانون RICO الأمريكي سنة 1980 لمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة المستحدثة التي تستخدم الرشوة والابتزاز والتي تحمل اسم وفقا للقانون:

4. جماعات المافيا (النموذج الإيطالي): يشترط قانون العقوبات الإيطالي

لتجريم الجماعة الإجرامية المنظمة من طراز المافيا فضلا عن تأسيس الجماعة

وتنظيمها ضرورة وجود نشاط آخر هو استخدام قوة الترويع المؤدية إلى الانقياد والانصياع عن خوف ولا يغني عن هذا النشاط البرنامج الإجرامي للسيطرة على النشاط الاقتصادي بل يتعين مباشرة هذا النشاط الخاص بعد تأسيس الجماعة و تنظيمها.

ب . بالنسبة للنتيجة الإجرامية:

تحقق جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة موقوف باستنفاد الجناة السلوك المادي المتمثل في ارتكاب إحدى الصور التي سبق ذكرها وهي (التكوين، التأسيس، التنظيم، أو الانضمام لجماعة إجرامية منظمة) ذلك دون اشتراط اجتياز المرحلة التالية المفضية ماديا إلى المساس الفعلي بالحق محل الحماية. فبتمام المرحلة الأولى يمكن القول بتوافر مرحلة الخطر المنذر باحتمال تحقق النتيجة التي يسعى إليها الجناة(9)، وبهذه النتيجة يتعين لوقوع الجريمة الجماعية أن يلتقي نشاط كل من المساهمين في تحقيق نتيجة إجرامية، بحيث يلتقي ويكتمل نشاط كل من ساهم في الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة بذاتها في قيامها أو تنظيمها أو إدارتها. وهذا ما يطلق عليه بمصطلح وحدة الركن المادي لأعضاء الجماعة أو المنظمة الإجرامية المستحدثة.

II . الركن المعنوي للجريمة المنظمة المستحدثة:

لاشك أن الركن المعنوي للجريمة المنظمة المستحدثة يقتضي توافر القصد الجنائي أي النية الإجرامية فالخطأ بصوره المختلفة لا يكفي المسألة الجنائية وقد أسفر مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في 08 /09/ 1999 على أن الإهمال لا يكفي للمسألة الجنائية للشريك وإذا كان لا يعتد بالخطأ كجوهر لركن المعنوي بالنسبة للشريك فمن باب أولى لا يمكن الاعتداد به بالنسبة للفاعل، فيجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم وأنه يساهم بسلوكه مع آخرين لتحقيق أهداف إجرامية وأن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة مستقبلا(10)، وتتميز الرابطة النفسية في الجريمة الجماعية المنظمة باتحاد إرادة الفاعلين نحو تكوين الجماعة أو تنظيمها لتحقيق أغراضها غير المشروعة، ويتوقع فيها كل فرد النتيجة التي تتحقق بتضافر هذه الإرادات، وإذا نظرنا إلى جريمة الجماعة الإجرامية من حيث إنشائها وتنظيمها كما سبقت الإشارة إليها فهي جريمة عمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصره:

-العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم (مشروع إجرامي)، وإرادة ارتكاب أفعالها الإجرامية.

أ. العلم كعنصر أساسي لقيام القصد الجنائي:

إن علم الجاني بأنه يدخل في تجمع إجرامي منظم بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه (سواء جمعية أو عصابة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة) وأن هذا التجمع مبني على موضوع معين هو ارتكاب أفعال معاقب عليها، والسؤال يثور إذا وقع الجاني في غلط بحقيقة الجريمة المزمع ارتكابها واعتقد أنه يساهم في تأسيس جماعة إجرامية ينصب نشاطها على تحقيق جريمة أخرى، مثال أن يعتقد الجاني أنه ينظم أو يساهم في تأسيس جماعة تستهدف اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس والحقيقة أنه ينظم إلى جماعات تهريب المخدرات. وقد يتبادر إلى الذهن أنه الاستناد إلى المبادئ القانونية التي تقرر عقاب كل فاعل وفقا لنوع القصد الذي توافر لديه وذلك لتقرير مسؤولية الجاني فينتفي القصد بالنسبة للواقعة التي لم يعلم بها وتظل مسؤولية الجاني العمدية قائمة من أجل الواقعة غير المشروعة التي كان يعتقد أن الجماعة الإجرامية تباشر نشاطها من أجل تحقيقها.

فإذا سلمنا بأن العلم يعني وجوب إحاطة الجاني بجميع الوقائع المادية المكونة للجريمة فإنه يجب أن ينصب أيضا على الوسائل المستخدمة إذا كانت تمثل عنصرا جوهريا في الجريمة، مثال ذلك ما يشترطه النموذج الإيطالي لتوفر العلم في الجريمة عضوية جماعة المافيا، العلم بالوسائل الإجرامية التي تتبعها إذ أن قانون العقوبات الإيطالي يشترط فضلا عن تأسيس الجماعة وتنظيمها ضرورة وجود نشاط آخر هو استخدام قوة الترويع المؤدية إلى الانقياد والانصياع.(11)

ب. الإدارة كعنصر مكمل لقيام القصد الجنائي:

في حقيقة الأمر أن جوهر تكوين وتنظيم جماعة إجرامية، هو توافر عدد من الأفراد يتحقق به وصف الجماعة، وتلاقي إرادتهم نحو تحقيق أهداف معينة ومن ثم كان للإرادة الدور الرئيسي وتنظيم الجماعات الإجرامية. فعدد الجناة اللازم في تكوين الجماعة لا يكفي وحده بل يجب اتحاد الإرادات و تظافرها واتجاهها نحو هدف أو

أهداف محددة، أي أن تتجه هذه الإدارات إلى نفس الموضوع الإجرامي، فهذه الرابطة تكون حيال جريمة واحدة جماعية لا حيال جرائم متعددة ويترتب على ذلك أن لا قيام لجماعة إجرامية بإرادة واحدة، بمعنى لا قيام لجريمة التأسيس بإرادة منفردة، فمجرد اتجاه أرادة الجاني نحو تحقيق هذه العضوية إضافة إلى شرط العلم بسائر عناصر هذه الجريمة يعتبر كافيا لتوافر القصد الجنائي العام.(12)

أما إذا اقتصر الفرد على إعانة الجماعة بأعمال مشروعة مثل معالجة أعضائها أو تقديم الغذاء أو تقديم مشورة قانونية، فإن ذلك لا يعتبر كافيا لقيام النشاط الإجرامي للجريمة ولو كان عالما بالأغراض غير المشروعة، هذا دون الإخلال بمسؤولية شخص عن جريمة خاصة إذا توفرت أركانها مثل ما نصت عليه المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري، في حالة الإخفاء العمدي وعدم التبليغ أو القبض عن المبحوث عنهم من طرف العدالة، أو طبقا للمادة 187 ق ع ج في حالة المساعدة وإعانة المجرمين، وذلك أيضا ما نصت عليه المادة 98 أ.ف.4. من قانون العقوبات المصري التي تعاقب من يقدم معونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض المستهدف، وتجدر الإشارة في الأخير أن انعدام القصد الجنائي لدى أحد أعضاء الجماعة قد يؤدي إلى عدم قيام جريمة الجماعة، في حالة ما إذا كان عدد الأعضاء المتبقي من الحد الأدنى المطلوب قانونا لقيام الجماعة الإجرامية.(13)

- خصائص وأشكال الجريمة المنظمة المستحدثة:

إن للجريمة المنظمة المستحدثة خصائص وصور تميزها عن باقي الجرائم العادية الأخرى المعروفة، فيمكن استخلاصها من تعريفها، وهي أن الجريمة المنظمة المستحدثة يتم ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة تتخذ الشكل الهرمي المتدرج، تقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة، والتخطيط المنظم، والاستمرارية والثبات في وجودها واستخدام العنف والتهديد والرشوة لتنفيذ أغراضها لتحقيق الربح كهدف أساسي لها.(14)

1 - خصائص الجريمة المنظمة المستحدثة:

1. تأخذ شكل نظامي ومستمر.
2. تشترك فيها عناصر متعددة.
3. غايتها جمع المال أو تحقيق نتائج من شأنها تحقيق أهداف اقتصادية.
4. تتسم بالعنف والاستعداد لاستعمال القوة عند اللزوم.
5. استغلال النفوذ وشراء الذمم كوسائل للتنفيذ.

6. الميل إلى استغلال نقاط الضعف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

7. دقة تنظيم أفراد العصابة وقوة التحكم بهم.

8. الاحترام والطاعة المتبادلة بين الأفراد وفقا للهيكل الهرمي.

9. جمع وتوظيف المعلومات الشخصية ضد الآخرين.

10. الاستفادة من الثغرات التشريعية.

II - أشكال الجريمة المنظمة المستحدثة:

أن مجال نشاط المنظمات الإجرامية مجال واسع ولا يمكن حصره، باعتبار أن الجريمة المنظمة المستحدثة هي عبارة عن مشاريع إجرام تقوم به العصابات الإجرامية كل ما أتيحت لها الفرصة لتحقيق أرباح مالية من خلال نشاطاتها غير المشروعة المختلفة أو أقل ما يمكن القول عنها أنها مشبوهة. (15)، لذلك يمكن التطرق إلى ذكر أهم النشاطات الإجرامية التي يضطلع بها الإجرام المنظم على سبيل الذكر وليس الحصر، وأخرى يمكن اعتبارها نشاطات مساعدة على تحقيق الغرض، إن التطور التكنولوجي أدى إلى تشعب الجريمة المنظمة، وبروز مجالات أخرى تستهدف الجماعات الإجرامية المنظمة وبالتالي يمكن تقسيم النشاطات الإجرامية إلى نشاطات أساسية أي رئيسية، وأخرى ثانوية مساعدة لتحقيق الغرض.

أ. النشاطات الأساسية للإجرام المنظم المستحدث:

1. الاتجار الغير شرعي في العقاقير المخدرة: يعتبر مجال المتاجرة غير الشرعية في المخدرات والعقاقير المخدرة، طبيعية كانت أم اصطناعية، القطاع الأقدم والأكبر في نشاط الإجرام المنظم، بحيث يعتبر المصدر الأساسي للأرباح التي تجنيها المنظمات الإجرامية. وأصبحت المنظمات الإجرامية ذات سطوة ونفوذ كبيرين بسبب ما حققته من أرباح طائلة تقدر بمليارات الدولارات. (16)، لحد الآن لم تتمكن المصالح المختصة من حصر الهياكل وتحديد بدقة عدد المؤسسات المنتجة والمصدرة لهذه المواد المخدرة في العالم حاليا، وهي في توسع وتضاعف مستمرين عبر دول لاسيما في الدول الفقيرة (دول أمريكا الجنوبية مثل كولومبيا والمكسيك والأكوادور والبيرو) وفي بعض الدول الآسيوية مثل (أفغانستان، ودول البلقان). (17)

عولمة ظاهرة المخدرات أصبح فعلا مشكل المجتمعات وقلق الدول والحكومات في العالم، نظرا لضخامة وقوة المنظمات الإجرامية الدولية وهيكلتها وقوتها في بسط وفرض سلطتها في بعض مناطق من العالم في الزراعة والإنتاج والترويج والنقل والتسويق عبر العالم لمختلف أنواع المخدرات مثل (القنب و

الهليون و الكوكايين و الأفيون ...) هذه المنظمات الإجرامية أصبحت سلطتها تنافس السلطة الوطنية في بعض الأقاليم بل حتى أنها فلتت من رقابة السلطة الوطنية مثل منظمات الكارتل والمافيا و الكامورا و الترياد... الخ. وقد قدر الدخل السنوي لتجارة المخدرات ب 500 مليون دولار أمريكي.(18)

2 . الاتجار غير المشروع في الأسلحة: يعتبر مجال المتاجرة غير الشرعية في الأسلحة من أهم أسواق المنظمات الإجرامية أيضا، حيث تجني من ورائها أموالا طائلة نظرا للحضر المضروب على الأسلحة في أغلب دول العالم . مما زاد في طلب هذه البضاعة لاسيما بعد انهيار النظام الشيوعي وتبعثر دول المعسكر الروسي ، اشتعال الحروب الأهلية والصراعات التي ظهرت في مختلف دول المعمورة، كل هذا شجع التنافس بين مختلف المنظمات الإجرامية في تهريب الأسلحة بمختلف أنواعها وترويجها، في مناطق الصراع فكان للجريمة المنظمة الدولية فرصة للازدهار وتوسعت عمليات التوريد والتصدير غير الشرعيين للأسلحة.(19)

3 . الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال: يعتبر مجال الاتجار غير الشرعي في النساء والأطفال من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا ، لاسيما في الدعارة أي الاستغلال أو الاسترقاق الجنسي، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء والأطفال من الدول الفقيرة لاسيما دول أوروبا الشرقية إلى فرنسا وبلجيكا و ألمانيا لاستغلالهم في الدعارة و الاسترقاق الجنسي . كما أن المنظمات الإجرامية تلجأ إلى السياحة الجنسية لترويج المتاجرة في الجنس خاصة في بعض البلدان الآسيوية مثل تايلاند و الفلبين.(20)

4 . تزيف وتزوير العملات: مجالات التزوير لمختلف العملات الدولية هو أيضا لم يسلم من النشاطات غير الشرعية للمنظمات الإجرامية، حيث تقوم العصابات الإجرامية بتزوير العملات على نطاق واسع وترويجها، وتداولها تداولاً غير مشروع عبر عدد كبير من الدول، حيث تجني من ورائها أرباح طائلة . وهذا قد يكون له انعكاسات سلبية على توازن اقتصاد الدولة، لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع تزوير العملات النقدية سنة 1929 وذلك عملا باتفاقية جنيف وذلك من أجل تجميع المعلومات التي تمكن من البحث ، والوقاية و قمع تزوير العملات.(21)

5 . جرائم التزوير والتقليد : عمليات التزوير والتقليد التي تقوم بها المنظمات الإجرامية الدولية مست مختلف المواد الاستهلاكية أو الاستعمالية ، من تقليد الوثائق الإدارية وبطاقة الائتمان ، إلى تزوير السيارات والمواد الصيدلانية وتقليد

القطع الأثرية والتحف الفنية ، أيضا التقليد في المواد الصناعية مثل الملابس الأكثر رواجاً في العالم ، والمواد الكهرومنزلية.(22)

6 . جرائم التهريب: سواء كان التهريب من وإلى خارج الدولة، ويكون الهدف أو سبب التهريب إما التهريب من دفع المستحقات الجمركية، وإما طبيعة السلع غير مشروعة.(23)

ب . النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض :

كما سبق وأن ذكرنا أهم المجالات التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية الدولية لتحقيق أرباح واعتبرناها نشاطات رئيسية، لكن العصابات الإجرامية تقوم بأنشطة و أعمال إجرامية أخرى لتحقيق الغرض الأساسي وهذا يكون لها مجالات إجرامية أخرى يمكن اعتبارها وسائل لتحقيق الهدف المرجو وهو:

1 . تبييض الأموال:

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية وأهم الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني ، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل وتبييض أموالها القذرة والمتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم وتوظيفها في مشاريع مشروعة، وبهذا تكون جرائم التبييض ما هي إلا تكملة وتواصل الجريمة المنظمة لتحقيق الربح والأموال.(24)، وتعمل المنظمات الإجرامية على التسلسل إلى داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية المشروعة في خارج دولها لتوظيف أموالها لاسيما الدول النامية والتي تحتاج إلى رؤوس أموال لتنمية اقتصادها ، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بتوظيف أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية في مشاريع مشروعة تموه من خلالها مصدر تلك الأموال ، وتجعلها أكثر أماناً وتسهل تداولها عبر القنوات المالية الدولية . كما تلجأ كما سبق ذكره إلى بعض البنوك التي تضمن السرية أو تجيز الحسابات الرقمية (25).

يوجد في العالم حوالي 50 فردوساً حديثاً أهمها في سويسرا ولوكسمبورغ و موناكو الخ... و تمر عمليات غسل الأموال المتحصلة بطرق غير شرعية أي من التجارة بالمخدرات أو الأسلحة أو العصابات الإرهابية أو نتيجة للارتكاب جريمة خطيرة أخرى بعدة مراحل حتى تبدو وكأنها متحصلة من مصدر شرعي لا تشويه فيه. وهذه العمليات من شأنها أن تضرب اقتصاد الدول وتفقدتها استقرارها.(26)

2 . استعمال العنف والتهديد : تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استعمال كل

وسائل الاحتيال والخداع ضد المنافسين لاكتساب وضع احتكاري في السوق بالنسبة

للتعامل في السلع والخدمات غير المشروعة . وعادة ما تلجأ المنظمات الإجرامية إلى التصفيات الجسدية والاعتقالات للأشخاص الذين يشكلون عقبة في وجهها (تصفية رجال القضاء، أو رجال السياسة الذين يعرفون بإرادتهم وعزمهم على محاربة الجريمة المنظمة وكل أشكال الجريمة المنظمة). مثل : (حادثة اغتيال القاضي الإيطالي فالكوني) (27)

3 . استخدام الرشاوى والتبرعات لتمويل الحملات الانتخابية والسياسية لبعض السياسيين أو بعض الأحزاب: وقد تلجأ المنظمات الإجرامية أحيانا في بعض الدول الضعيفة إلى تسديد ديون الدولة ، القيام بإنجاز مشاريع خيرية واجتماعية ، وذلك لغرض التنصل من الملاحقات القانونية ، أو لهدف غرض النظر عن نشاطاتها المشبوهة.

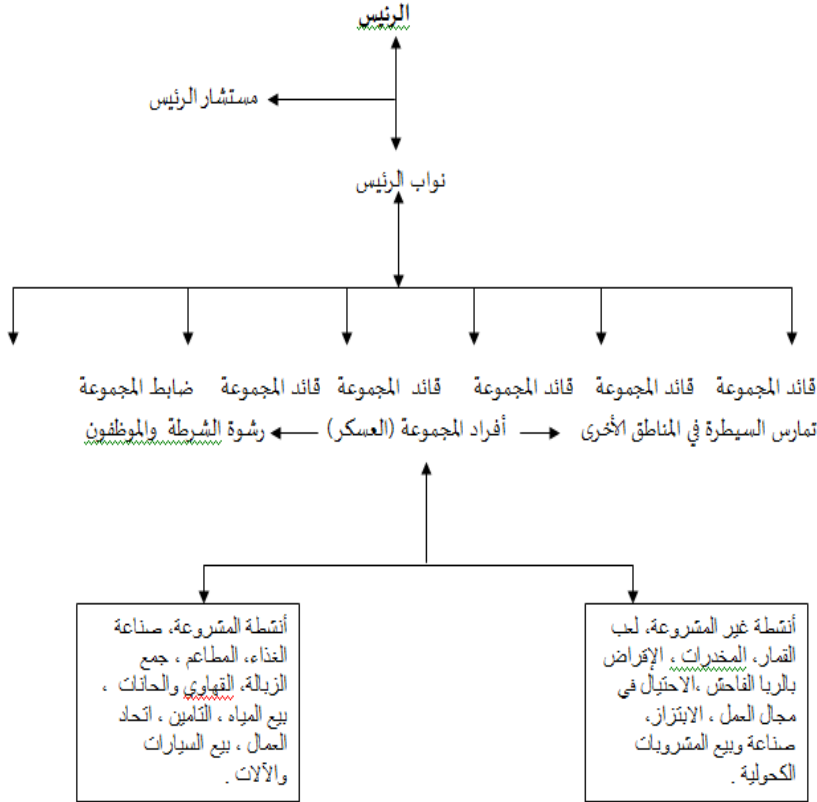
4 . التسلل إلى هياكل الإدارة الحكومية والهياكل السياسية : بما في ذلك أسلاك الأمن وحتى داخل صفوف القوات المسلحة وذلك قصد بسط نفوذها داخل هياكل مؤسسات الدولة لتمير مشاريعها الإجرامية.

5 . جرائم قانون الأعمال: (المساس بقانون الشركات والإفلاس وتزوير المحررات التجارية وكذا جرائم التهرب الجبائي والجرائم التي لها علاقة بالبورصة ومخالفات لقواعد التمويل العمومي. (28)

تنظيم الجريمة المنظمة المستحدثة: (الهيكل الجديدة للجريمة المنظمة)

تعد الجريمة المنظمة المستحدثة ذات بناء تنظيمي عال ، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى بالسادة (lords) وهؤلاء الأفراد مسئولون عن اتخاذ القرارات المهمة ، ومن الصعب كشفهم ، ولذلك فإن هناك القليل من المعلومات عنهم . أما في القاعدة فهناك المجرمون (offenders) الذين يقومون بتنفيذ العمليات والتعامل مع العامة مباشرة . وتقاد الجماعة من قبل (syndicate) وهي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون الأوضاع المالية، وهناك اختلاف فيما إذا كان هناك شخص واحد أو مجموعة أفراد من هذه الفئة، وللجريمة المنظمة لجنة خاصة تعمل كمحكمة تتألف من (9 . 12) فردا ليسو جميعا بالمرتبة نفسها. وتحظى الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتهي لها، ومن جماعات خارجية، ومن خلال الحصانة والتحكم العام (29)

لقد نشرت اللجنة الرئاسية لتطبيق القانون والعدالة الجنائية في تقريرها الشهير عن الجريمة المنظمة في عام 1967، تخطيطاً لتنظيم عائلة المافيا والذي يدل على البناء الذاتي للعلاقات بين أعضاء هذا التنظيم.(30)



آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة المستحدثة:

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة المستحدثة مجموعة من الآليات الإطارية ذات التأثير المحيطي المناخي، وهي آليات ذات تأثير خطير على الاقتصاد أهمها:

1. آليات التهميش والابتعاد للشرفاء والعلماء والمواطنين المخلصين التي تفتح المجال أمام الإجرام وتنتج لهم وتحرضهم على ممارسة الجريمة بحرية كاملة.
2. آليات تفكيك الطبقة الوسطى في المجتمع وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها، وباعتبار أن هذه الطبقة هي المحافظة لقيم المجتمع وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية وتلجأ في ذلك إلى الضغط المتزايد من أجل إفقار هذه الطبقة وتتولد لديها ضغوط تجذب شرائح منها للانحراف.(31)

* إضافة لذلك تختبر عصابات الجريمة المنظمة المستحدثة من الأدوات ما يمكنها من تحقيق النشاط الإجرامي ، حيث تستخدم مجموعة من الأدوات منها:

1 . أدوات التضليل : هي أدوات بالغة التأثير ، وهي تعمل على إيجاد مجموعة من الستائر الغطاءية التي تتكون من أنشطة علنية مشروعة عالية الطهارة تستخدم كغطاء جيد يتم ممارسة النشاط الخفي وراء ه مثل أنشطة الملاهي ، السيرك ، دور السينما ...

2 . أدوات الإلهاء وإلغاء العقل والمنطق : كثيراً ما يتم توجيه الاتهامات للأشخاص الشرفاء في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية للإلهاء عن متابعة عمليات مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية المنظمة ، وشغلهم بمشاكلهم الذاتية خاصة فيما يتصل بالصراع والاحتراف الوظيفي والحصول على الحقوق الوظيفية التي يغتصبها أعضاء التنظيم الإجرامي وبالتالي ينشغلون عن المقاومة للفساد.

3 . أدوات تعطيل العدالة وإشاعة النظم: تلجأ عصابات الإجرام إلى عدة أدوات لتحقيق الظلم وتعطيل العدالة ومنها تزيف وتزوير المستندات وطلب التحقق من صحتها واستدعاء العديد من الخبراء الذين ليس لهم أي معرفة بما سيسند إليهم من تحقيقات ولا يوجد لديهم خبرة بها، وتحديد الاستشكالات الإجرائية وتعطيل سير القضايا وتنفيذ الأحكام، كما لجأ الإجراميين إلى حيلة أكثر خطورة وهي ملأ السجون بالسياسيين والمعارضين للحكم

الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة المستحدثة:

تستغل عصابات الجريمة المنظمة المستحدثة سلطتها لتنفيذ وممارسة نشاطها الإجرامي ولتعطيل قوى العدالة والملاحقة البوليسية ضعفاء النفوس من العاملين في الأجهزة الرسمية للدولة وفي كل ذلك تلجأ إلى طرق وخطوات متسلسلة كما يلي:

1 . اختراق الاقتصاد الرسمي : يكون ذلك من خلال أساليب الإغراء ، الإرهاب، التهديد الكاذب أو استخدام أساليب التوريط والضم لشبكات ومنظمات الفساد حيث يتم الوصول إلى عضو أو مجموعة من الأفراد الذين يكون لديهم استعداد للانحراف وانضمامهم إلى منظومة الفساد والإجرام وبالتالي يكون هناك اختراق للأجهزة الأمنية وإقامة شبكات فساد تعمل على تآكل هذه الأجهزة وتشل فاعليتها.

2 . التمرکز في الاقتصاد الرسمي: تلي هذه الخطوة عملية الاختراق ، حيث من خلال الأعضاء الذين تم زرعهم قرب السلطة الأولى كالمسكرتيرات، المستشارين المقربين من متخذي القرار، فإنه يتم من خلالهم ضم بعض الأفراد عن طريق إغرائهم بالهدايا والرشاوى وذلك لتوسيع شبكة المجرمين داخل الاقتصاد الرسمي.

-خاتمة:

ترتكب الجريمة المنظمة المستحدثة بوساطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصا يتم اختيارهم وانتقاؤهم وفق ضوابط صارمة ومن ثم يتم تدريبهم على طقوس وممارسات تكفل طاعتهم وولاءهم المطلق للعصابة التي ينضون تحتها، وتستخدم الجريمة المنظمة المستحدثة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها ، كما أنها لا تلتزم بالقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية أو الإنسانية السائدة في المجتمع ، وتستخدم الجريمة المنظمة المستحدثة التهيب والترغيب ومختلف وسائل الإفساد في سبيل تحقيق مآربها ، كما تلجأ لأقصى درجات العنف ضد من يقف في طريقها، ونتيجة لذلك نجد أن عمليات التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة المستحدثة تقابلها صعوبات بالغة تختلف عن تلك التي تقابل السلطات عند البحث والتحري والتحقيق في الجرائم العادية.

من أهم وسائل البحث والتحقيق في الجريمة المنظمة المستحدثة ، استخدام المخبرين والعملاء السريين الذين تتم زراعتهم وسط جماعات الإجرام المنظم ، بالإضافة إلى السيطرة المعلوماتية التامة على جميع المرافق والمؤسسات المالية العامة والخاصة، وتسجيل المكالمات الهاتفية والتنصت، والاطلاع على حسابات البنوك وسجلات الشركات ، وتبادل المعلومات الجنائية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .

-قائمة المراجع

- 1 . هدى حامد قشوش: الجريمة المنظمة. دار النهضة العربية. القاهرة.2002.ص.09
- 2 . جابر عوض حيد، أبو الحسن عبد الموجود: الانحراف و الجريمة في عالم صغير .سلسلة مجالات الخدمة الاجتماعية. المكتب الجامعي الحديث. أسوان. مصر. 2004. ص. 178.
- 3 . طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2000. ص 121.
- 4 . طارق سرور: نفس المرجع. ص93

- 5 . نفس المرجع .ص125.
- 6 . إمام حسنين خليل:الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة.مركز خليج للدراسات الإستراتيجية.الطبعة الأولى .بدون سنة.ص92.
7. طارق سرور:..مرجع سابق. ص139.
8. نفس المرجع . ص 145.
- 9 .نفس المرجع . ص 151.
10. هدى حامد قشوش: الجريمة المنظمة.مرجع سابق.ص 28.
11. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة.مرجع سابق. ص 222.
- 12 . هدى حامد قشوش:..مرجع سابق. ص 26.
- 13 . طارق سرور:..مرجع سابق.ص223.
- 14 . محمد محي الدين عوض :الجريمة المنظمة.المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.العدد التاسع عشر.ص.7
- 15 . محمد فهميم درويش:الجريمة في عصر العولمة. دار النسر الذهبي للطباعة. القاهرة 2000، ص ص203-206.
- 16 . محمد محي الدين عوض:تقرير علمي حول إعلان نابولي بإيطاليا،في الفترة بين 21-23 نوفمبر 1994، ص 338-339. راجع أيضا شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.1988 والمحررة في فينا 20 كانون الأول ديسمبر 1988.
- 17 . راجع وثيقة الأمم المتحدة 9/1999/7. CN /E المجلس الاقتصادي والاجتماعي .لجنة المخدرات في الدورة الثانية والأربعون .فيينا مارس 1999.في الفقرة الثالثة.
- 18 . محمود بسيوني ودافيدسي جوالييري: ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.28
- نوفمبر-02 ديسمبر 1998. ص 68.
- 19-Marcel Leclerc : la criminalité organisée La Documentation française Paris- 1996.
- راجع في نفس السياق الدكتور خليفة راشد الثعالبي . الجريمة الدولية (وثيقة داخلية للمديرية العامة للأمن الوطني)المحاضرة التي ألقيت في الدورة التدريبية الثانية لموظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في شمال أفريقيا والشرقي الأدنى والأوسط -أبوظبي- من 4 إلى 14 مارس 2000.

20 – Pierre Compagnon : Le tourisme sexuel en Asie. Revue Internationale de Police criminelle ; N°456,du 1996 P2.

21–Op.Cit Marcel Leclerc p49-50

22– R.E KENDALL : Numéro spécial Contre façon. Revue Internationale de la Police Criminelle (Interpol) N°476-477 1999 p 99.

23 . محمد مجي الدين عوض:الجريمة المنظمة.المرجع السابق. ص 16-17-18.

24- Al-Rebdi A-Rahman : Le blanchiment d'argent. Techniques et Méthodes. Mémoire pour le diplôme d'Université, Analyse des menaces criminelles contemporaines session 1999/2000

25- JEAN CLAUDE DELEPIERE : Stratégie de la Criminalité Economique et Financière et Lutte Contre Le blanchiment d'argent, Les Cahiers de la Sécurité Intérieur N°36 P41 A46

26- Marcel Leclerc : Crime Organisé (Secret Bancaire et Fiscalité : deux obstacles à la Coopération Internationale dans la lutte anti-blanchiment.) p181.

27 . محمد فهم درويش:الجريمة في عصر العولمة.مرجع سابق. ص 213-214.

28 . محمد مجي الدين عوض: مرجع سابق. ص 335.

29 . محمد مجي الدين عوض :الجريمة المنظمة.المرجع السابق. ص 335.

30- President's commission on law Enforcement and administration of justice –Task Force report : organised crime. Washington D-C Government Printing office. 1967 p 9.

31 . محمود خالد :أموال أكثر بياض. مجلة إسلام أون لاين .العدد 100.جانفي

2004.